الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي الأسباب التي وردت في الفقرة الأولى من نص المادة 6 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

" تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، بالتقادم ، بالعفو الشامل ، بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..." .حيث تخرج بمقتضاه أفعالا محددة من دائرة التجريم.

و سميت كذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أيّا كان نوعها(جنايات،جنح،مخالفات)

المبحث الأوّل : الأسباب المتعلّقة بالشخص المتهم

تندرج هذه الاسباب ضمن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و هي أسباب خاصة بالشّخص المتهم كصفة أساسية في الدعوى العمومية بشأن سيرها، و تتمثل في وفاة المتهم (المطلب الأوّل) و العفو الشامل(المطلب الثاني) و سنتطرق اليها كما يلي :

المطلب الأوّل : وفاة المتّهم

يراد بالوفاة توقف القلب و الجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءا تامّا و ذلك لأن تحريك الدعوى متوقف على الحياة .[1]

إذ تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الجاني في جميع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات و في أيّ مرحلة كانت الدعوى ، و استنادا الى مبدأ شخصية العقوبة التي يقتضي ألّا توقع العقوبة

[11]علي شملال ،المستحدثفي شرح قانونالاجراءات الجزائية ،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2019، ص176

إلّا على الجاني و لا تمتد إلى غيره ، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتّهم، لأن وفاته يترتب عليه سقوط حقّ الدّولة في العقاب .[1]
كما نصّت عليه المادة 42 من دستور 1996 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين مهمّين مبدأ الشّرعية و الشّخصية " و المشّرع الجزائري يأخذ بكليهما .

و حسب المادة 6 من ق،إ،ج المتمثل في الأمر 66-155 الذي يتضمن القانون المعدل و المتمم ، فإن الدعوى تنقضي بوفاة المتهم إذ يحول مبدأ شخصية العقوبة دون متابعة المتوفي أو ورثته.

الفرع الأوّل : وفاة المتهم خلال مراحل الدعوى العمومية .

يقصد بها وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى و أثناء سيرها و كذلك بعد صدور الحكم .

أوّلا : قبل تحريك الدعوى العمومية .

أي وفاة المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال ، إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة و قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه ذلك أن وفاته تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد أطرافها (الجاني) ، إذ لا يعقل اتخاذ أي اجراء في مواجهة المتوفي في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته و الدفاع عن نفسه ، فشخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية ، و الإثنان معا تفترضان شخصية الدعوى العمومية و يتحمل كل ذلك المشتبه فيه و لا يحل محله بعد وفاته .[2]

ثانيا : وفاة المتهم اثناء الدعوى العمومية .

إذا كانت الدعوى قد تحركت ثم توفي المتهم و كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ، أما إذا كانت الدعوى المطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم و الاستمرار في النظر في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم ، و إذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية فيجوز له رفعها ضد الورثة بعد وفاة المتهم و لكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة التقادم الدعوى المدنية .[3]

ثالثا : وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي .

أي لم تمض مواعيد الطعن فيه ، و كان بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي انقضت بوفاة المتهم ، و إذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنّه يعتبر كأن لم يكن .

إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة و كان الحكم غير نهائي فإنّه مات بريئا لأن القاعدة أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي . و طالما أن المتهم توفي قبل الطعن في الحكم أو قبل الفصل في الطعن ، فإن الحكم لم يصبح بعد نهائي .[4]

رابعا : وفاة المتهم بعد صدور حكم نهائي .

إذا حدثت الوفاة بعد إدانة المتهم و كان الحكم نهائي ، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها ، و بالتالي نكون في هذه الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

---

[1] محمد حزّيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة التاسعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014، ص 26 .

[1] علي شملال، **المرجع السابق ،ص 176.**

[3] **محمد حزيط، المرجع السابق ، ص27.**

[4]علي شملال ،المرجع السابق ،ص 177.

لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا . و يلاحظ أن سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع المحكمة إذا عرضت عليها الدعوى و كانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حدّ ذاتها ، و لو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي و لا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوفي ذلك أنّ الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه ، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة ، المصادرة في هذه الحالة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته باعتباره تدبير عيني أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية.[1]

الفرع الثاني : الغلط في الوفاة

يقصد به بعد الحكم بانقضاء الدعوى يتبين أن المتهم حيّ و كذلك استمرار المحكمة بالنّظر في الدعوى لجهلها بوفاة المتهم .

أوّلا : ظهور المتهم حيّا بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

قد يحدث أن تحكم المحكمة على سبيل الخطأ بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم يتبين أنّه لا زال حيّا ، فإن هذا الحكم لا يعود فاصلا في موضوع الدعوى العمومية و من ثم فلا يجوز حجّية الشيء المقضي فيه.

ثانيا : استمرار نظر المحكمة للدعوى العمومية

و أصدرت فيها حكما في حين أنّ المتهم قد توفي قبل إصدار الحكم و لم تكن المحكمة على علم بوفاته فإنّ الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره و ذلك لانقضائها قانونا بوفاة المتهم.[2]

الفرع الثالث : أثر وفاة المتهم .

لوفاة المتهم أثر على كل من الدعوى المدنية و كذلك في مواجهة شركائه و المساهمين معه.

أوّلا : تأثير وفاة المتهم على الدعوى المدنية .

إذا كانت حالة وفاة المتّهم تسقط الدعوى العمومية فإنه لا يترتب عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية ، فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفي دعوى أمام القضاء المدني ، أما إذا كانت القضية لازالت منظورة أمام القضاء الجزائي فيمكن للضّحية أن يدخل الورثة في الّنزاع بموجب عريضة إدخال و يطالب بالتعويضات في حدود التركة .[3]

ثانيا : أثر وفاة المتهم في مواجهة شركائه و المساهمين معه .

من المعلوم أن وفاة المتّهم ، هي سبب شخصي لانقضاء الدّعوى الجزائية ، فمثلا في حالة الاشتراك الجرمي أو تعدد المساهمين ، قد يكون المتهم المتوفي شريكا في الجريمة ، كما قد يكون الفاعل الأصلي فيها .

و هنا نرى أن أثر الوفاة إنّما يقتصر على المتهم المتوفي فقط ، في حين تظل الدعوى الجزائية قائمة ضد سائر المساهمين ، و مع ذلك يرد على هذا الأصل الاستثناء مكانه جريمة الزّنا ، حيث يترب على وفاة الزّوجة الزّانية أو الزّوج الزّاني سقوط الدعوى الجزائية عن الشّريك أو الشَّريكة ، و ذلك لأن جريمة الزّنا لها طبيعة خاصّة لما تقدّم فإنّ الدعوى الجزائية ، لا ترفع إلاَّ

---

[1] نفس المرجع ، ص 178 .

[2] حاتم حسن ،أصول الاجراءات الجزائية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 2005،ص 65.

[3] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2016-2017 ، ص 178 .

على متّهم معيّن ، و ذلك لاقتضاء حق المجتمع في العقاب ، فمثلا إذا استحال اقتضاء هذا الحق بسبب الوفاة ، فحينئذ يستحيل السّير في الدعوى الجزائية ، و من ثم تنقضي هذه الدعوى.[1]

المطلب الثاني: العفو الشامل .

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التّعريف بالعفو الشامل (الفرع الاول) و اختلافه عن كل من العفو الخاص و العفو عن العقوبة (الفرع الثاني) ، ثم أثره بالنّسبة لكل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية و كذلك بالنسبة للمساهمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف بالعفو الشامل .

العفو الشامل أو العفو العام يعرّف بأنه إجراء قانوني تعطل الدولة بمقتضاه الآثار الجنائية المترتّبة على الجريمة لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها[2]

فهو يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي كما لو كان مباحا ، و لذا يجب أن يصدر بقانون ، أي أن يكون صادرا عن السلطة التشريعية .[3]

و هو ما نصّت عليه المادة 7/140 من الدُّستور فهو حق مخوّل لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 74 من الدُّستور و بمقتضاه قد يتم تخفيض العقوبة أو استبدالها و يصدر في المناسبات " الأعياد الوطنية أو الدّينية " و في الجرائم التّي لا تمس أمن الدّولة و يطبّق بناء على قانون .[4]

الفرع الثاني : اختلاف العفو الشامل عن كل من العفو الخاص و العفو عن العقوبة

أوّلا : اختلاف العفو الشامل عن العفو الخاص.

فالعفو الخاص من إختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام المادة 77 من الدُّستور الجزائري الصّادر سنة 1996 و التي تخوّل رئيس الجمهورية في فقرتها 7 حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها بعد أن تصبح الأحكام نهائية . أمَّا العفو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقا للفقرة 7 من المادة 122 من الدُّستور المذكور أعلاه.

و رغم ذلك فقد سبق لرئيس الجمهورية في الجزائر أن أصدر مرسوما رئاسيا رقم 200-03 المؤرخ في 2000-01-10 المتعلق باستعادة الوئام المدني تضمن عفوا عن فئات كثيرة من غير المحكوم عليهم نهائيا ، مع أنَّ رئيس الجمهورية خوّل له الدستور حق العفو الخاص للمحكوم عليهم نهائيا ، كما أصدر رئيس الجمهورية عفوا بمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006-02-27 المتضمن تنفيذ ميثاق السّلم و المصالحة الوطنية .[5]

ثانيا : اختلاف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة

العفو الشامل أو العام لا يكون إلاّ بالقانون ، بينما العفو عن العقوبة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية . و العفو الشامل سبب سقوط الدعوى العمومية بكافة آثارها و محو الصّفة الجرمية للفعل فكأنّه إذن نفي للركن الشرعي للجريمة ، بينما العفو عن العقوبة هو سبب سقوط العقوبة لكنّه لا يمحو الصفحة الجرمية للفعل . و العفو الشامل ذو أثر عيني يرفع عن الفعل صفة الجريمة و تنقضي به الدعوى العمومية و يستفيد من ذلك كل من قام على المشروع الإجرامي سواء بوصفه فاعلا أم مساهما (متدخلا) أما العفو عن العقوبة فلا يمنه إلاّ من صدر لصالحه فقط .[6]

---

[1] نبيه صالح ،الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول ، 2004 ،ص،ص 230-231.

[2] حاتم حسن ،المرجع السابق ، ص 65

[3] المادة 140 من الدستور الجزائري 2016 .

[4] أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، على الساعة 12:39

[5] نفس المرجع ، على الساعة ، 16:48

[6] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 334-335 .

الفرع الثالث: أثر العفو الشامل بالنسبة للدعوى العمومية، الدعوى المدنية و بالنسبة للمساهمين.

أوّلا : أثر العفو الشامل بالنسبة للدعوى العمومية.

يمكن أن يصدر العفو العام أو الشّامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية ، فإذا صدر قبل رفع الدعوى فإنّه يمحو عن الفعل صفة الجريمة ، و يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ،و إذا صدر العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور الحكم فيها تقضي المحكمة بسقوط الدعوى العمومية و لا يمكن لها أن تتعرض لموضوعها.

فقانون العفو الشامل يوجب إسقاط الدعوى العمومية ما دام أنّه لم يقض فيها بحكم نهائي بات ، فإذا أصبح الحكم نهائيا فنكون بصدد إعفاء المحكوم عليه من العقوبة و ليس سقوط الدعوى العمومية عن المتهم بالعفو العام ، ذلك أنّ الدعوى العمومية تبدأ من لحظة تحريكها و تنتهي بصدور حكم نهائي فيها .[1]

فالعفو الشامل غالبا ما يأتي نتيجة أزمات سياسية أو أعمال شغب أو اضطرابات من أجل استتباب الأمن الاجتماعي و الاستقرار السّياسي ، و قد سبق للمشرع الجزائري أن أصدر القانون رقم 90-09 قرّر فيه عفوا عاما عندما نص في المادة 02 منه على أن تطبق إجراءات العفو العام على الجنايات و الجنح التي كانت موضوع متابعة أو محاكمة من قبل مجلس الأمن الدولة و استفاد من إجراءات العفو الشامل كل الأشخاص محل محاكمة أو متابعة بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في عمليات أو حركة تخريبية أو معرضة نظام الدّولة قبل 1989-02-23 .... و قد نصّت المادة 05 من القانون 90-09 على أنّه " يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية و التّبعية و التكميلية".[2]

ثانيا: أثر العفو الشامل بالنّسبة للدعوى المدنية .

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية ، و يرجع السّبب في ذلك أنّه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنّه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنّه يظل فعل ضار ، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التَّعويض عنه ، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقتضي بانقضاء الدعوى العمومية ، و تستمر في نظر في الدعوى المدنية أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإنّ المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلاّ أمام المحكمة المدنية.[3]

ثالثا : أثر العفو الشامل بالنسبة للمساهمين .

للعفو الشَّامل صيغة عينية لأنه يصدر بالنسبة لطائفة أو طوائف معيّنة من الجرائم بغض النَّظر عن شخصية مرتكبيها و لذلك يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالنّسبة لجميع المتهمين فيها سواء في ذلك الفاعل أو الشريك .

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق ،ص 156 .

[2] عبد الله أوهيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ،ص 82 .

[3] أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 369 .

المبحث الثاني : الأسباب المتعلقة بالجريمة

و يقصد بها الأسباب الموضوعية للجريمة و سنتعرف إلى انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات (المطلب الأول) و صدور حكم حائز لقوّة الشيء المقضي فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : انقضاء الدعوى العموميّة بإلغاء قانون العقوبات

إنّ الغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أيّة مرحلة كانت عليها هذه الدعوى غير أنّ الاختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي ، عقبه إلغاء قانون العقوبات ، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد تجريم، أمّا الرأي الثّاني يتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوّة الشيء المقضي به، غير أنّ المشرّع عند إلغائه قانون العقوبات يعطي مهلة يحدد خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء في مثل هذه الحالات [1].

و ملاحظة نسجلها في ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لأنه بالرجوع إلى نصّ المادة 2 من ق،ع التي تنص " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقلّ شدّة " أي تطبيق قاعدة رجعية النّص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتّهم ، فإنّه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا للمتّهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم ، و لم يصدر بعد حكم نهائي و بات في الدّعوى العمومية ، فإنّ القاضي يطبّق القانون الأصلح للمتّهم، و بالتالي كان على المشرّع ألاّ يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي و تنتج نفس الآثار في الدّعوى العمومية.[2]

و هو ما نجده يجسّد في كثير من التشريعات ، بحيث لم تدرج هذه الحالة اطلاقا ضمن أسباب سقوط الدعوى .

يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي نصّ على هذا المبدأ في المادة 6 من ق،إ،ج و قد يكون ذلك من باب التزيد لا يحتاج التّطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و قد نصّت عليه المادة 47 من الدُّستور و رددّته المادَّة 1 من ق،ع " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

و لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية بالتبعية ، لأنه و أن ازيلت الصّفة الإجرامية عن الفعل فإنّ الضرر الذي وقع للمتضرر نتيجة الفعل لا زال باق.[3]

المطلب الثاني : صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

نتطرق من خلاله إلى التّعريف بالحكم البات و مبرراته (الفرع الاول) و شروطه (الفرع الثاني) كالتالي.

الفرع الأول : تعريف الحكم البات و مبرراته .

أولا : تعريف الحكم الباتة :

يقصد بالحكم البات ذلك الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي متى استنفذ طرق الطعن ، فصار بذلك عنوان الحقيقة ، و التزم الكافة باحترامه و تنفيذه ، كما امتنع المساس به إلاّ بطريقة طلب إعادة النّظر .

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 184 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 184

[3] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 184 .

و يكتسب الحكم هذه القوة حتى و لو خالف الواقع في النادر من الأحيان . و جاز بالتّالي الدَّفع بقوة الشَّيء المقضي به لرد هذا المساس بل أنّ هذه القرينة ذات قوة أكبر في نطاق الإجراءات الجزائية حيث يجتهد القاضي بنفسه في البحث عن الحقيقة ، و لا يقف كالقاضي المدني عند وزن حجج الخصوم ، فضلا عن الضمانات التي تحيط تلك الإجراءات حماية لحقوق الأفراد و حرّياتهم و التي لا مثيل لها في الإجراءات المدنية ، و لذلك فإنّ الدعوى العمومية تنقضي و يمتنع الرجوع إليها عن نفس الواقعة و ضدّ نفس المتهم (المادّة6 /1).[1]

و الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية بينما أسباب الانقضاء الأخرى تبتسر تلك الدعوى فهي أقرب إلى السُّقوط منها إلى الانقضاء ، و يستند مبدأ قوة الأمر المقضي فيه إلى العدالة التي تأتي ان يحاكم الشخص أكثر من مرّة عن واقعة واحدة ، و ضرورة وضع حدّ للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية و الاجتماعية فلا يظلّ المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته عن الواقعة مرّة أخرى . كما يبرر بالحيلولة دون تضارب الأحكام فيما لو سمح بعرض النّزاع على القضاء عدّة مرات . بل أن هذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة في مجال الإجراءات الجزائية تزيد على أهميته في الإجراءات المدنية نظرا للاختلاف بينهما في الهدف ووسائل الكشف عن الجريمة.

و تتمثل هذه الأهمية في أنّ استمرار الدعوى العمومية إلى ما لا نهاية يشكك الأفراد في قدرة الدولة على تحقيق العدالة الجنائية بالوصول إلى الحقيقة ، و سرعة توقيع العقوبة . و فضلا عن ذلك فإنّ الدعوى العمومية لا تمثل مجرّد نزاع يجسمه القاضي طبقا للقانون و يكتسب الحجّية ، و إنما تواجه إخلال بأمن المجتمع و طمأنينته بسبب الجريمة ، و اعتداء على مصالح ذات أهمية اجتماعية و هو ما يستلزم إقرار تلك الحجية للحكم الصادر في الدعوى العمومية من باب أوّلي.

ثانيا : مبرراته

و أخيرا فإن قوة الحكم البات يبررها أن المجتمع لا يتسامح في عقاب الجاني إذا أخطأ و لذلك فإن المجتمع ممثلا في النّيابة العامة يتعين عليه أن يكون يقظا بشأن الكشف عن الأفعال التي تهدد مصالحه و يعاقب عليه بجميع كيوفها و أوصافها فإذا أهمل في ذلك امتنع عليه العودة إلى المحكمة مرّة ثانية .

و قد أدّت هذه الاعتبارات إلى وضع الدّفع بقوة الشيء المقضي به في المسائل الجزائية ضمن الدفوع المتعلقة بالنّظام العام ، فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و تجوز إثارته لأوّل مرّة أمام قضاء النقض مادامت مقومات ذلك الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، و لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي خارج عن وظيفة قضاء النقض و إذا تمسك به أحد الخصوم ، كان على المحكمة أن تتصدى له فتقضي به أو ترد عليه ، و إلاّ كان الحكم معيبا .[2]

الفرع الثاني : شروط الحكم البات و شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه .

لا يكتسب الحكم قوة أو حجّية الشّيء المقضي فتنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية :

1/ **أن يكون حكما قضائيّا** : و هو الذي يصدر في الدعوى العمومية من إحدى جهات قضاء الحكم بمقتضى سلطتها الولائية ، سواء كانت محكمة جزائية أو مدنية خولها القانون سلطة الفصل في الجريمة كجرائم الجلسات لأن طبيعة الحكم تتوقف على سبب الدعوى دون طبيعة المحكمة كما يستوي أن يكون الحكم صادرا من محكمة عادية أو خاصة كالمحاكم العسكرية أو مجلس أمن

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 85-86 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 87.

الدولة و سواء كان الحكم صحيحا أو باطلا إذ يكتسب قوة الأمر المقضي رغم ذلك و يعتبر صحيحا حينئذ [1]. ولكن لا تنقضي الدعوى العمومية بأوامر التحقيق أو الإحالة ، فهي لا تقيد من أصدرها ، و تمهد فقط للحكم في الدعوى فيما عدا الأمر بألاّ وجه للمتابعة فإنّ له حجيته بالنّسبة للوقائع و الخصوم ما لم يلغ قانونا نتيجة ظهور أدلة جديدة . و كذلك لا تنقضي الدعوى العمومية بحكم صادر من محكمته تأديبية و لو كان عن الفعل يعد جريمة فلا يحول هذا الحكم دون إمكان محاكمة من صدر ضدّه أمام المحاكم الجزائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة تقوم على أساس هذا الفعل كما لا تنقضي الدعوى العمومية بحكم قضائي صدر من محكمة لا ولاية لها في الفصل في تلك الدعوى كان تحكم المحكمة المدنية في جناية وقعت بالجلسة أو تقضي محكمة استثنائية في جريمة تختص بها المحاكم العادية فقط فإن مثل هذا الحكم يكون منعدما و ليس باطلا فقط . و أخيرا فالحكم الذي يفقد قبل استنفاد طرق الطعن بشأنه و يتعذّر الحصول على صورة رسمية منه لا قوّة له ، فهو حكم غير موجود.[2]

2/ **أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن** : فصار غير قابل لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النّقض : و ذلك نظرا لطبيعته أو لفوات مواعيد الطعن أو لسلوكها فعلا ، و لكن قابلية الحكم للطعن فيه بطلب إعادة النّظر لا تحول دون اكتسابه حجية الشيء المقضي ، لأنه طريق استثنائي للطعن في الحكم ، بل و يستلزم سلوكه أن يكون للحكم قوة الأمر المقضي('المادة 531) ، فضلا عن دعم تأثيره على تنفيذ الحكم الجنائي خلافا لباقي طرق الطعن .[3]

3/ **أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة :** فإذا صدر الحكم قبل الفصل في الموضوع فإنّه لا يكتسب حجّية ما طالما أنّه يجوز العدول عنه و من ذلك الأحكام التّحضيرية و الأحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في الواقعة كالحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص إذ يجوز إعادة رفعها بعد استيفاء شرائطها القانونية و يتعين أن يكون الفصل في الواقعة قد جاء في منطوق الحكم ، إذ الأصل أن حجّية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلاَّ على منطوق الحكم الذي ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، و به وحدة تتعلق حقوقهم و لا تمتد الحجّية إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق و مرتبطا به ارتباطا و ثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلاّ به ، فلا حجّية لحديث الحكم ثبوت التّهمة في حق المتهم أو براءته منها متى كان منطوق الحكم لم يتضمن فصلا في الموضوع فاقتصر مثلا على الحكم بعدم قبول الدعوى و لا يمنع ذلك الحديث من إعادة رفع الدعوى بعد استيفاء شرائطها ، و لا حجّية لأسباب الحكم التي تشير الى تأييد الحكم المستأنف مادام قد انتهى في منطوقه إلى إلغائه . فمثل هذه الأسباب قد جاءت في غير مجالها و لا تعدون أن تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول و ليس لها من الحجّية شيء . إلاّ أنه يلاحظ أن مثل هذه التناقض بين الحكم و الأسباب قد يعيب الحكم بما يوجب نقضه . و متى استوفى الحكم هذه الشرائط فإنّه يستوي أن يكون بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة [4].

ثانيا : شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه .

تنقضي الدعوى العمومية بالحكم البات ، و إذا أعيد تحريكها قبل المتهم أمكن له و لكل ذي مصلحة التمسك بقوة الشّيء المقضي و التي يتمتع لها ذلك الحكم و هو ما أشرنا إلى تعلقه بالنظام العام .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] نفس المرجع ، ص 89 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 89.

ولذلك يجوز للمحكمة أن تستند إليه من تلقاء نفسها فتصدر المحكمة أو سلطة التحقيق حكما أو قرارا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . و الدفع بقوة الشيء المقضي ذو أثر نسبي ، و لذلك يشترط للتمسك به أن يكون الحكم البات قد صدر في محاكمة جزائية معيّنة يتحد موضوعها و سببها و أشخاصها مع المحاكمة التالية :[1]

1/ وحدة موضوع الدعويين :

موضوع الدعوى العمومية هو طلب توقيع العقوبة ، و من صدر الحكم فيها بالبراءة أو بالإدانة و صار باتا فلا يجوز أن تطرح تلك الدعوى من جديد بطلب الحكم بالعقوبة أو بعقوبة تكميلية أو بتخفيف العقوبة المقضى بها أو تغييرها مهما كان ذلك مطابقا للقانون أو كانت الدعوى محركة هذه المرة من النيابة بينما حركها المدعي المدني من قبل . بينما يجوز إقامة الدعوى العمومية عن الجريمة التي سبق أن أقيمت عنها الدعوى التأديبية على نحو ما اسلفنا .[2]

2/وحدة الواقعة أو السّبب :

يشترط للدفع بقوة الأمر المقضي اتحاد السّبب في الدعويين بأن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي صدر بشأنها الحكم البات ، و لا يكفي لذلك أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحدى معها في الوصف القانوني ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة ، و ظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السَّبب في كل منهما فاستقلت كل منها بزمانها و مكانها .

فيمكن محاكمة المتهم عن الواقعة التي لم يتناولها الحكم السابق و لو كان بين الواقعتين ارتباط كالمحاكمة عن جريمة التزوير لتسهيل جريمة نصب سبق الحكم فيها، أو عن تزوير لإخفاء خيانة أمانة سبق الحكم فيها، أو عن قتل ، و إصابة خطا رغم سبق الحكم في جريمة ذبح حيوان خارج المذبح نجم عن تناول المجني عليه من لحمه وفاة بعضهم و إصابة الباقين ، و براءة المتهم من تهمة سرقة لا تحول دون محاكمته عن إخفاء أشياء مسروقة و لو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة في مرافعتها في قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة و عرضت المحكمة لذكرها في دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة على التهمة المذكورة .,أو عن تزوير صحيفة الدعوى المدنية بخصوص عقد البيع رغم سبق الحكم في تهمة تزوير عقد البيع ذاته و إذا كانت الواقعة قد سبق القضاء فيها فإنها لا يجوز محاكمة المتهم عنها مرة ثانية و لو بوصف قانوني أو تكييف مختلف فالحجّية منوطة بوحدة الواقعة المادّية دون اعتذار بتكييف القانون لها و ترتيبا على ذلك فإنها إذا قضى ببراءة المتهمة من جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة ، فلا يجوز محاكمتها على ذات الواقعة بوصفها جريمة زنا و محاكمة المتهم نهائيا عن سرقة مسكن تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة بوصفها نصبا أو خيانة أمانة ، و حكم في جريمة عرض كحول غير مطابقة للمواصفات تحول دون المحاكمة عن حيازة الكحول المذكورة دون أداء رسوم الانتاج عنه إذا المحكمة مكلفة بالفصل في الواقعة بكافة أوصافها القانونية .[3]

و في الجرائم المستمرة – و هي التي يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم – يكون للحكم البات قوة الأمر المقضي بالنسبة لكافة الأفعال السّابقة

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 186.
[2] نفس المرجع ، ص 187 .
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 90.

على الحكم المذكور أماما يستجد من أفعال مماثلة فتجول محاكمة المتهم عنها ، و إلاّ كان الحكم الأول تصريحا للمتهم باستمرار في ذات النشاط الاجرامي .

و كذلك الشأن في الجريمة المتتابعة أو المتلاحقة الأفعال – و التي تقوم على أفعال متعددة متشابهة تتقارب زمنا ، و تقع على حق واحد تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، فيعتبرها القانون وحدة إجرامية – فإن الحكم في أيّ من هذه الأفعال يكون جزاء الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى و لو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.[1]

و كذلك تمنع محاكمة المتهم عن كل ظرف إتصل بالواقعة السّابقة و لو كان يعدّ جريمة على حدة ، فالحكم في سرقة بالعنف يمنع من تجديد الدعوى عن الجرح أو الضرب الذي وقع بسبب السّرقة .

و قد تكتشف عناصر أو ظروف تكون مع الواقعة الأولى جريمة جديدة لها وصف مختلف عن الوصف الأول كثبوت القصد الجنائي من جريمة حكم فيها بوصفها قتل خطأ ، أو العنف في جريمة قضى فيها بوصفها سرقة بسيطة ، فلا يجوز تجديد محاكمة المتهم لتوقيع العقوبة الأشدّ.

فمحكمة الجنايات مكلفة بإضافة أي ظرف مشدد للواقعة غير مذكور في حكم الإحالة و الحكم فيها بعد تمكين المتهم من الدّفاع عن نفسه بشأنه .[2]

3/ وحدة الخصوم في الدعويين :

يشترط لصحة الدّفع بقوة الأمر المقضي أن يكون الخصوم في الحكم البات هم المقامة ضدهم الدعوى التالية بذات صفاتهم . فمن حكم عليه في جريمة كفاعل أو شريك يستطيع أن يتمسك بقوة الأمر المقضي إذا أعيد تقديمه للمحاكمة بإحدى الصّفتين عن ذات الواقعة ، لكن لا يستطيع ذلك إذا إختصم في الدعوى الجديدة بصفته مسؤولا بالحق المدني و العكس بالعكس.

إذ العبرة بصفة الخصم و ليس بشخصه ، و كذلك فالحكم على متهم لا يحول دون تجديد الدعوى على متهم آخر عن ذات الواقعة ، دوق أن يحتج بسبق إدانة غيره فيها ، و ليس لذلك الحكم من حجّية عليه ، كي يتمكن كلّ متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه ، و حتى لإيجابه المتهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ في حقّه ، و يكون القاضي مطلق الحرية في تكوين عقيدته بشأن هذا المتهم غير مقيّد بما تضمنه الحكم السابق ضد متهم آخر .

إذ يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن يكون هماك إتحاذ في أشخاص الدعويين ، و لما كانت النيابة العامة هي الطرف غير المتغير في أي دعوى عمومية سواء تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور أو من المحكمة ، ذلك تأسيسا على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائما من سلطة النيابة ، فالخصم المتغير هو المتهم ، فإذا كان هناك اتحاد في المتهمين في الدعويين إلى جانب اتحاد السّبب فيما كان الدفوع مقبولا ، و إذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة ، و على سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة و قدم أحدهما للمحاكمة و بعد سنة قدم الآخر للمحاكمة على نفس الواقعة فلا يجوز له أن يدفع بعدم قدوم الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الآخر في جريمة ذاتها .[3]

---

[1] محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، فلسطين ، 2005 ،ص 283.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 92.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 93 .

المبحث الثالث : التقادم .

من خلال هذا المبحث سنتعرف على التقادم الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ذلك من خلال التطرق إلى تعريف التقادم و أساسه (مطلب اول) ثم مدة التقادم و سريانه (مطلب ثاني) و انقطاع التقادم و آثاره (مطلب ثالث) كالتالي :

المطلب الأول : المقصود بالتقادم و أساسه .

و ذلك من خلال تعريف التقادم و تمييزه عن تقادم العقوبة (الفرع الأول) بالإضافة إلى التّطرق إلى أساس فكرة التقادم و نقدها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف التقادم و تمييزه عن تقادم العقوبة

هو مرور الزمن أو المدّة التي يحددها المشرع ابتدءا من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى دون أن يصدر فيها حكم ، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى .[1]

و هذا ما يعرفه الفقه و القانون بأنه " وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزّمن " .

إذ نصّ عليها المشرع الجزائري في نص المادة 6 ،7 ، 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 9 من ق،إ،ج .[2]

ثانيا : اختلاف تقادم الدعوى (الجريمة) عن تقادم العقوبة

تقادم العقوبة يعني مضي مدة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه ، بينما تقادم الدعوى العمومية تحتسب فيه المدة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي .[3]

الفرع الثاني : أساس فكرة التقادم و نقدها

أولا : أساس فكرة التقادم

توجد عدة أسس و تبريرات لفكرة التقادم ، فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع و بالتالي نسيان آثارها المادية و المعنوية .

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 178.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 178 .

[3] عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 179 .

و هناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها و يصبح مع العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها و التوصل إلى الشهود و ما إلى ذلك ، و هو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطا قضائي . و الأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية .
و هناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة و كذا الطرف المضرور يتم عن تراضي لا يستفيد منه صاحبه و منه يترتب انقضاء الدعوى العمومية .[1]

ثانيا : نقد فكرة التقادم .

إن التقادم على النحو المذكور أعلاه – حسب بعض الفقه – يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم ، و يكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار لمدّة معينة ، كما أن البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع و بالتالي لا فائدة من التقادم .

قد كانت لهذه الأفكار الإنتقادية صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الإنجليزي الذي لا يعترف بالتقادم ، كما توجد بعض التشريعات ترخص تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط بحيث لا تقرّه في الجرائم التي تكون عقوبتها الاعدام مثل التشريع الروسي ، وحتى المشرع الجزائري – كما سنوضحه فيما بعد – قد استثنى بعض الجرائم من التقادم و زاد من مدة التقادم في جرائم أخرى.[2]

المطلب الثاني :مدة التقادم و سريانه

سنعرض من خلال هذا المطلب مدة تقادم الجرائم و الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد أخرى (الفرع الأول) ثم سريانه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مدة التقادم و الجرائم التي لا تخضع للتقادم

أوّلا : مدة التقادم

لم يقرر المشرّع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم ، بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية ، جنحة ، مخالفة) كما مدد من التقادم في بعض الجرائم ، و حذف التقادم أصلا من جرائم أخرى . و هو ما سوف نوضحه :

1/ **مدة التقادم في الجنايات** : تنص المادة 7 من ق،إ،ج "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ".

2/ مدة التقادم في الجنح : تنص المادة 8 من ق ،إ، ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة7 ".

3/ مدة التقادم في المخالفات : تنص المادة 9 من ق،إ،ج " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ، و يتبع في شأنه الأحكام الموضّحة في المادة 7" .[3]

ثانيا : الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد اخرى .

تنص المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2008/11/10 "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابيه و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرّشوة أو اختلاس الأموال العمومية ".

---

[1] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004-2005 ، ص 292 .

[2] علي شملال، المرجع السابق ، ص 180

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 180.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 فتضمن المادة 54 منه " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[1] " .

غير أنه بالنّسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون " (الاختلاس .....) تكون مدّة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها " (و هي 10 سنوات).

يتبين من هاذين النصين أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الفساد لمدة 10 سنوات ، و في هذه الحالة نرى أن تأخذ بأحكام قانون الفساد في التقادم لاعتبارين اثنين ، كون قانون الفساد لاحق على النص المأخوذ في قانون الإجراءات الجزائية و اللاّحق يلغي السّابق من جهة ، و لكن قانون الفساد قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد قانون عام ، و الخاص يقيد العام من جهة أخرى .

و إذا كان التقادم في الجرائم الوقتية أو الفورية يبدأ بتاريخ اقتراف الجريمة ، فإنَّ الأمر يختلف بالنّسبة للجرائم المستمرة إذ أن مدة التقادم فيها يبتدئ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار كسرقة التيار الكهربائي أو حمل سلاح بدون رخصة أو استعمال المزوّر ، حيث تبدأ الجريمة بمجرد سرقة التيار أو حمل السلاح أو استعمال المزور و لا تنتهي إلاّ بالتخلي عن سرقة التّيار أو التّخلي عن حمل السّلاح او العدول عن استعمال المزوّر .[2]

الفرع الثاني : سريان التقادم .

يحسب التقادم بالتاريخ الميلادي و ليس بالتاريخ الهجري ، كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم ، و يحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة و الذي يكون بتمامها و ليس بتاريخ ارتكابها السلوك الإجرامي فقط ، و لا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة و الضرب ، أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة استعمال المزور فتسري مدة التقادم ابتداءا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في السلوك.

كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري قد بيّن في المادة 2/6 أن البدء في حساب مدة التقادم يختلف إذا كان حكم الإدانة بني على تزوير أو استعمال مزوّر ، بحيث يجوز إعادة السّير في الدعوى العمومية من جديد ، و يتعين حينئذ اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور .[3]بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة 8 مكرر 1 التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10[4] بأنه بشان الجنايات و الجنح التي ترتكب ضده و ليس من طرفه تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد و هو 19 سنة كاملة . " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني ".

و حسنا فعل المشرع عندما غيّر طريقة حساب التقادم للحدث لأنها تشكل حماية له . خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه ، بالإضافة و أن سن الرشد كفيل بجعله بالغا

---

[1] تفس المرجع، ص 181.

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 361 .

[3] حاتم حسن ، المرجع السابق ، ص 72.

[4] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

عاقلا مدركا لما قد ينجم عن تصرفه في تقديم الشكوى من عدمه . كما تشير المادة 37 مكرر 7 المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بشأن الوساطة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى .

قد توجد عقبات توقف بدء سريان مدة التقادم أو استمرارها ، و متى زالت استأنف التقادم سيره حتى تكتمل المدة اعتبارا من تاريخ التوقيف .

و قد تؤدي هذه العقبات إلى سقوط المدة التي انقضت ثم حسابها كاملة من جديد عند زوال تلك العقبات ، و هو ما يعرف بانقطاع المدة .

ثالثا : ايقاف سريان المدة .

قد يتعطل بدء سريان مدة التقادم أو استمراره بسبب بعض العوائق أو العوارض المادية كنشوب ثورة أو عدوان مسلح أو جنون المتهم بعد ارتكاب الجريمة أو انتشار وباء ، أو القانونية كالفصل في مسألة أولية .

و قد اختلف الرأي بشأن إيقاف سريان مدة التقادم بسبب هذه العوارض فيرى البعض وجوب وقف التقادم لأن المدة لا يمكن أن تسري ضد من لا يمكنه العمل . و يرى البعض الآخر عدم جواز وقف التقادم ، لأن انقضاء الدعوى العمومية غير قائم على قرينة تنازل النيابة العامة عنها ، كالشأن في الدعوى المدنية ، فتكون مثل هذه العوارض مانعة من القول بحدوث التنازل إذ النيابة لا تملك التنازل أو التصرف في الدعوى العمومية كما أسلفنا ، و إنما يقوم التقادم على قرينة نسيان الواقعة من الجمهور ، و هو ما يتم أيّا كان السبب في عدم تحريك الدعوى أو تعطيل سيرها .

و رأى فريق ثالث وجوب وقف التقادم في حالة المانع القانوني مفروض من القانون و يتعين الانصياع لحكمة .

و لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر وقف التقادم إلاّ في حالة استثنائية وردت في الفقرة الثانية من المادة 6 في كل من القانونين[1] .إلاّ أن القضاء الفرنسي استنادا إلى مبدأ وقف التقادم في الدعاوي المدنية سلم به في الدعاوي العمومية سواء كان المانع قانونيا ، كوقف الفصل في الدعوى العمومية عن وشاية كاذبة لحين الفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمام محكمة أخرى عن السّرقة ، أو انتظارا لرفع الحصانة البرلمانية عن أحد النّواب ، و ذلك من وقت طلب رفعها فعلا، أو بسبب عدم طلب الحكومة الأجنبية من فرنسا محاكمة الفرنسي الذي ارتكب جريمة في الخارج ، أو بسبب إقامة دعوى تنازع الاختصاص بين محكمتين بصدد الدعوى العمومية ، كما تقف مدة التقادم إذا كان العائق ماديا كالغزو المسلح.

المطلب الثالث : انقطاع مدة التقادم و آثاره

سندرس من خلال هذا المطلب انقطاع مدة التقادم (الفرع الأول) ثم شروط الإجراءات القاطعة للتقادم (الفرع الثاني) و أخيرا آثار انقطاع التقادم (الفرع الثالث) و ما يترتب على مضي مدة التقادم (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : انقطاع مدة التقادم

يقصد به بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء أُتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى بمعنى أنه إذا ارتكبت جنحة سرقة و لم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو كفاية الأدلة و بعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق ، فإن التقادم ينقطع و يبدأ

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 78 .

مدته في السريان من جديد دون الأخذ في الاعتبار السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى .و هذا ما يميّز انقطاع التقادم الذي يأخذ في الحساب المدة التي انقضت من التقادم قبل وقفه [1].

الفرع الثاني : شروط الإجراءات القاطعة للتقادم

لا تقطع الإجراءات التحقيق أو المتابعة التقادم إلّا اذا صدرت ممن خوّله الشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية و استعمالها أو الفصل فيها .

و لذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية و لو كان بصدد جريمة ، و التحقيق الذي يتم بواسطة المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة إليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض و يشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم بشأنها الشكوى التي يستلزمها القانون ، و لا بتكليف باطل بالحضور ، و لا بإنابة قضائية لم تستوف شرائطها ، و لا بإجراء تحقيق أو اتهام باطل لنقص في بياناته الجوهرية أو مخالفة لقواعد الاختصاص ، و لكن لا يلزم أن يتخذ الإجراء في مواجهة المتهم [2].

الفرع الثالث : آثار الانقطاع

يترتب على انقطاع مدة التقادم سقوط المدة التي تكون قد مضت من يوم وقوع الجريمة إلى يوم الانقطاع ووجوب احتساب مدة جديدة كاملة من اليوم التالي لهذا الإجراء و إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها [3].

و للانقطاع أثر عيني فهو يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ، و لو كان بعضهم ما زال مجهولا ، أو لم تتخذ الإجراءات الجنائية قبله أو اقتصر الإجراء القاطع للمدة على مجرد سؤال المجني عليه ، أو لم يعلم المساهم بهذا الإجراء .

و الأصل أن الإجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة للدعوى العمومية عن الجريمة التي اتخذ بشأنها فلا يمتد إلى دعوى أخرى عن الجرائم المستقلة و لو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة .

و لكن القضاء في فرنسا و مصر يمد أثر هذا الانقطاع إلى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فحضور المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة جلسة المحاكمة يقطع التقادم بالنسبة لجريمة سرقتها و إجراء التحقيق في جريمة استعمال محرر مزوّر يقطع التقادم بشأن جريمة التزوير ذلك المحرر ، و تسمح المادة 7 بانقطاع المدة إلى مالا نهاية و بذلك يمكن أن يطول أمد الدعوى العمومية و يظل المتهم مهددا بها مهما تقادم العهد على الجريمة ، و ذلك بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من وقت لآخر ، و لذلك نصت بعض التشريعات على أن الحد الأقصى لمدة التقادم في حالة الانقطاع هو نصف مدة التقادم كالتشريع الإيطالي و البلجيكي و السويسري و الإثيوبي [4].

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 181 .
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 83 .
[3] نفس المرجع ، ص 85
[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 281 .

الفرع الرابع : آثار التقادم (ما يترتب على مضي مدة التقادم)

يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية فليس لأي جهة أن تحركها و ليس للنيابة أن تبدي بشأنها طلبات أو مرافعة إلا للحكم بانقضائها.

و هذا الأثر من النّظام العام لأنه يحمي مصلحة عامة ، فليس للمتهم أن يتنازل عنه و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و للمتهم أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام النّقض مادامت بدونات الحكم تشهد بصحته و على محكمة الموضوع إذا رفضت الدفع بالتقادم لا انقطاعه بإجراء ما أن تبين هذا الإجراء ، و تاريخ حصوله و إلا كان الحكم معيبا بالإبهام و الغموض مما و يوجب نقضه .

و انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم كانقطاع التقادم ذو أثر عيني فيسري في نفس الوقت بالنّسبة لجميع المتّهمين فالجريمة في باب التقادم وحدة غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم و لا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات و لا في أثره ، و لا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على الدعوى المدنية فتنقضي هذه الاخيرة وفق أحكام القانون المدني (المادة 10) و هي 15 عاما (133 ق ، م) [1].

خلاصة الفصل الأول

مما سبق نستخلص أنّ المشرع الجزائري حصر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 من ق ، إ ، ج في فقرتها الأولى بخمس حالات تتمثل في :

1/ وفاة المتهم : إذ تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات ،جنح ، و مخالفات و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى . فإذا حصلت الوفاة قبل صدور الحكم فإن النيابة العامة تصدر قرارا بحفظ الملف ، و اذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم يصدر قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لكن يستمر النّظر في الدعوى المدنية .

[1] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 281 .

2/ التقادم : مرور مدة من الزّمن أو المدّة التي يحددها المشرع الجزائري ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى .
3/ العفو الشامل : لسبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية و يعطل أحكام قانون العقوبات و يوقف إجراءات المحاكمة و يلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت .
4/ إلغاء النّص المعاقب : فمثلا وقع تحريك للدعوى العمومية و متابعة جريمة معينة و قبل صدور الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة فإن هذه الدعوى تسقط و تنقضي.
5/ صدور حكم بات : معناه لا يجوز إعادة تحريك أو رفع للدعوى العمومية بشأن جريمة كانت قد حركت من قبل و صدر بشأنها حكم بات .